حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

حمام البرجين قاله شيخنا م ر ق ل .

اه .

وقوله بما لا يتميز متعلق بخلط والصلة جارية على غير من هي له وعائد الموصول محذوف أي خلط المغصوب مثليا أو متقوما بالذي لا يتميز ذلك منه والمراد بما يتعذر تمييزه منه بعد خلطه فيه وعبارة المنهج ولو خلط مغصوبا بغيره وأمكن تمييزه منه لزمه وإلا فكتالف .

اه (قوله كدهن الخ) أي كخلط دهن وقوله بجنسه متعلق بالمضاف المقدر وذلك كخلط سمن بسمن أو زيت بزيت وقوله أو غيره كسمن بزيت ومثل لخلط المثليات ولم يمثل لخلط المتقومات وهو يؤيد ما في البجيرمي (قوله وتعذر التمييز) خرج به ما إذا أمكن التمييز كبر أبيض بأحمر أو بشعير فإنه يلزمه وإن شق عليه (قوله صار هالكا) جواب لو أي صار المغصوب المختلط بغيره كالهالك أي التالف (قوله لا مشتركا) أي لا يصير المال المغصوب المختلط مع مال الغاصب مشتركا بينه وبين المغصوب منه (قوله فيملكه الغاصب) قال في التحفة إن قبل التملك وإلا كتراب أرض موقوفة خلطه بزبل وجعله آجرا غرم مثله أي التراب ورد الآجر للناظر ولا نظر لما فيه من الزبل لأنه اضمحل بالتراب .

اه .

وفي البجيرمي ما نصه (واعلم) أي السبكي اعترض القول بجعله تالفا واستشكله وقال كيف يكون التعدي سببا للملك وساق أحاديث جمة واختار أن ذلك شركة بينهما كالثوب المصبوغ قال وفتح هذا الباب فيه تسلط الظلمة على ملك الأموال بخلطها قهرا على أرباب الأموال زي ومع ذلك فهو ضعيف كما في شرح م ر وعبارته ولهذا صوب الزركشي قول الهلاك قال ويندفع المحذور بمنع الغاصب من التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتى يدفع البدل .

اه .

(قوله لكن الأوجه الخ) استدراك على كونه يملكه الغاصب دفع به ما يتوهم من جواز التصرف قبل إعطاء البدل وقوله أنه أي الغاصب وقوله محجور عليه الخ أي ممنوع من التصرف في المال المختلط فيه المغصوب وقوله حتى يعطى بدله أي المغصوب وله أن يعطيه من المخلوط إن خلطه بمثله أو بأجود دون الأردأ إلا أن يرضى به ولا أرش وله أن يعطيه من غيره إن لم يرض لأن الحق انتقل إلى ذمة الغاصب وانقطع تعلق المالك بعين المخلوط .

قال في التحفة ويكفي كما في فتاوى المصنف أن ينعزل من المخلوط أي بغير الأردإ قدر حق

المغصوب منه ويتصرف في الباقي والله سبحانه وتعالى أعلم .

$ باب في الهبة $ أي في بيان أحكامها كجوازها وعدم لزومها إلا بالقبض وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح أي مروره لمرورها من يد إلى أخرى أو من مصدر هب من نومه بمعنى استيقظ لأن فاعلها استيقظ للإحسان بعد أن كان غافلا عنه .

وشرعا تطلق على ما يعم الصدقة والهدية والهبة ذات الأركان أي على معنى عام يشمل الثلاثة وهو تمليك تطوع في حياة وتطلق على ما يقابلهما وهو تمليك تطوع في حياة لا لإكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج بإيجاب وقبول وهذا هو معنى الهبة ذات الأركان وهو المراد عند الإطلاق فكل صدقة وهدية هبة ولا عكس لانفرادها في ذات الأركان والأصل فيها بالمعنى الأعم قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ! ! أي ليعن بعضكم بعضا على ما فيه بر وتقوى وقوله تعالى ! ! أي مع حب المال أو لأجل حب الله فالضمير عائد على المال وعلى بمعنى مع أو لله .

وعلى بمعنى لام التعليل وأخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي لا تحقرن جارة مهدية لجارتها المهدى إليها أو بالعكس ولو ظلف شاة مشويا .

وهو مبالغة في القلة أي ولو شيئا قليلا ويروى أن عائشة رضي الله عنها أعطت سائلا حبة عنب فأخذ يقلبها بيده استحقارا لها فقالت زجرا كم في هذه من مثقال ذرة والله تعالى يقول !! .

وأركانها بالمعنى الخاص أركان البيع فهي ثلاثة إجمالا عاقد وموهوب وصيغة وشرط في العاقد بمعنى الواهب أهلية أن يتبرع وبمعنى الموهوب له أهلية أن يتبرع عليه فلا تصح من مكاتب